مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 3 - September 2025 | المجلد 16- العدد 3 -أيلول 2025م

استدراكات سراج الدين الأرموي على الرازي "فصل الحقيقة والمجاز" في كتابه التحصيل من المحصول، دراسة مقارنة

1-سنان مهدي صالح عبد العزيز
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

2-أ.د. حميد عطوان صالح
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

1- الإيميل:
Sin20i1002@uoanbar.edu.iq
2- الإيميل:
hameda.atwan@mail.uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.189039

تاريخ استلام البحث: 2024/6/27م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2024/9/4م
تاريخ نشر البحث: 2025/9/1م

الكلمات المفتاحية:
الإمام الرازي، الإمام الأرموي ، الاستدراكات.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وبعد: لأهمية موضوع علم أصول الفقه ومدى فائدته الكبيرة لاستنباط الأحكام ولِما يرجع على الباحث وعلى القارئ من فائدة؛ وقع نظري على كتاب التحصيل من المحصول للقاضي الأرموي وهو كتاب في أصول الفقه ومختصرا لكتاب المحصول للإمام الرازي، فعن طريق الاطلاع، وقفت على جملة من الاستدراكات التي أوَرَدها الأرموي على الرازي، وبعد التوكل على الله كانت صياغة عنوان البحث كالتالي : (استدراكات سراج الدين الأرموي على الرازي "فصل الحقيقة والمجاز" في كتابه التحصيل من المحصول دراسة مقارنة).وقد أوَرَد الأرموي في كتابه التحصيل من المحصول: العديد من الاستدراكات الأصولية وقفت عليها في هذا الكتاب فرأيت من المناسب دراستها في البحث، فاذا أراد أن يأتي بالاستدراك سبقه بـــ" ولقائل أن يقول" ودرست في البحث أربعة استدراكات من اصل سبعون استدراكا.

Siraj Al-Deen Al-Armawi's Corrections on Al-Razi in his Book "Al Tahseel Min Al Mahsoul" - A Comparative Study -

[1] **Sinan Mahdi Salih Abid Al Azeez**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Sinan Mahdi Saleh Abdul Aziz**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email:
Sin20i1002@uoanbar.edu.iq
2: Email
hameda.atwan@mail.uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.189039

Submitted:	**27 /6 /2024**
Accepted:	**4/9 /2024**
Published:	**1 /9 /2025**

Keywords:
Imam Al-Razi, Imam Al-Armoui, Corrections.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and the best blessings and peace be upon our Master Muhammad and all his family and companions.

This thesis deals with Siraj Al-Deen Al-Armawi's Corrections on Al-Razi that the Judge Al-Armawi mentioned in his book 'Al Tahseel Min Al-Mahsoul, and explains the importance of the two books - Al-Mahsoul and Al-Tahseel Min Al-Mahsoul'.

In this thesis, the researcher has dealt with introducing Al Imam Al-Razi and Al-Armawi, their academic and personal biography, then introducing the two books, and the meaning of correction. The researcher quotes Al-Razi's statement, then mention the correction, edit out the area of disagreement, then direct the correction, i.e. its place, and after that he discuss the study of correction, then the most correct ones.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد :

انّ لعلم أصول الفقه أهمية كبيرة من بين العلوم الشرعية؛ لأنه يُعنى بدراسة طرائق الاستنباط الأحكام الشرعية، وهذه العملية تحتاج إلى الأدوات التي يجب ان يمتلكها المجتهد أو الفقيه اذ بدون الأصول، لا يمكن الاهتداء إلى الحكم الشرعي .

وقد برز لهذا العلم علماء أفذاذ كرسوا جهدهم لهذا الدين العظيم ودرسوا العلوم عامة وأصول الفقه خاصة وكتبوا فيه المتون والحواشي والمختصرات وغيرها .

ومن هؤلاء العلماء سراجنا (القاضي سراج الدين الأرموي) وقد برز في مؤلفاته وذاع صيته حتى وصلتنا مؤلفاته ومنها : التحصيل من المحصول الذي اختصر فيه كتاب المحصول للإمام للرازي رحمه الله واعتنى به, وعن طريق الاطلاع وجدت لديه استدراكات فيها استدرك بها على الإمام الرازي فكان يسبق استدراكه بعبارة: " ولقائل أن يقول" وقد كان من المناسب دراستها وبيان المقصود منها .

أهمية الموضوع :

- ✓ جمع استدراكات الأرموي في كتابه التحصيل من المحصول في موضوع الحقيقة والمجاز.
- ✓ دراسة الاستدراك دراسة مقارنة، وبيان الراجح من المسألة .
- ✓ خُصص البحث لدراسة المسائل الواردة في الحقيقة والمجاز دراسة أصولية مقارنة .

سبب اختيار الموضوع:

- قيمة الكتاب العلمية كونه مختصرا لكتاب المحصول للرازي .
- مكانة سراج الدين الأرموي العلمية في أصول الفقه.

- دقة الاستدراكات وأهميتها، حيث خاض في جزئيات الفروع ودقائق الأمور

منهجي في البحث : عملي في هذا البحث هو :

1. جمع الاستدراكات المتعلقة بموضوع الحقيقة والمجاز .
2. اضع عنوانا مناسبا للمسالة التي فيها الاستدراك .
3. اعرض قول المستدرك عليه الإمام الرازي، ثم اعرض استدراك الأرموي وأبين موطن الاستدراك فيه.
4. توثيق الاستدراك وآراء العلماء فيه.
5. مناقشة الاستدراك، ودراسته دراسة أصولية مقارنة.
6. ارجح ما أراه راجحا في المسالة.

خطة البحث :

تكّون البحث من ملخص، ومقدمة، ثلاثة مباحث:

- ✓ **المبحث الأول: حياة الإمامين وماهية الاستدراك ، وفيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : حياة الإمام الرازي رحمه الله .

المطلب الثاني : حياة الإمام الأرموي رحمه الله.

المطلب الثالث: ماهية الاستدراك.

- ✓ **المبحث الثاني : استدراكات سراج الدين الأرموي على الرازي في الحقيقة، وفيه مطلبان :**

المطلب الأول : استدراكه في مسالة(الحقيقة الشرعية)

المطلب الثاني : استدراكه في مسالة **(: لفظ "الصلاة" هل هي من الألفاظ المشتركة أم من المتواطئة)**

- ✓ **المبحث الثالث : استدراكات سراج الدين الأرموي على الرازي في المجاز، وفيه مطلبان :**

المطلب الأول : استدراكه في مسالة**(استعمال اللفظ في المعنى المجازي)**

المطلب الثاني : استدراكه في مسالة **(المجاز هل يستلزم الحقيقة)**

- ✓ **ثم الخاتمة والمصادر .**

وأسال الله تعالى أن يوفقنا للصواب وان يهيئ لنا من امرنا رشدا

المبحث الأول : حياة الإمامين ، وماهية الاستدراك وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حياة الإمام الرازي

أولا: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته :

1- **اسمه:** محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي .

2- **نسبه وكنيته ولقبه:** أبو عبد الله فخر الدين القرشي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد ابن خطيب الري الشافعي الأشعري [1] .

3- **ولادته :**ولد الإمام الرازي سنة (544هـ) [2].

ثانياً: شيوخه: تتلمذ الإمام الرازي رحمه الله على عدد من العلماء منهم :

1. **والده الإمام ضياء الدين عمر:** وكان من تلامذة محيي السنة أبي محمد البغوي[3]، وكان على مذهب المعتزلة أولا ثم رجع عن مذهبه ونصر مذهب أهل السنة والجماعة توفي رحمه الله (559هـ)[4].

---

(1) ينظر: الطيب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة الهجراني.(ت ٩٤٧ هـ). *قلادة النحر*. تح: بو جمعة مكري / خالد زواري. ط1. (جدة : دار المنهاج ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م)، 5/ 23 ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. (ت: 764هـ). *الوافي بالوفيات*. تح: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ- 2000م)، 4/ 175 ، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي ابن قاضي شهبة. (ت 851هـ). *طبقات الشافعية*. تح: الحافظ عبد العليم خان دار. ط1. (بيروت: عالم الكتب،1407 هـ)، 2/ 65 ، أحمد بن محمد الإربلي ابن خلكان.(ت:681هـ).*وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تح: إحسان عباس. (دار صادر - بيروت)، 4/ 248 .

(2)ينظر: الصفدي، 4/ 175.

(3) أبو محمد الحسين بن مسعود، الفراء-عرف بذلك؛ لأن أباه كان يصنع الفراء-البغوي- نسبة إلى بغ بلدة بخراسان بين مرو وهراة، وهو شافعي المذهب، محيي السنة، ، توفي (516هـ). ينظر: الصفدي،13/ 41، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. (ت: 771هـ)، *طبقات الشافعية الكبرى*، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، (هجر للطباعة النشر، 1413هـ)، 7/ 75.

(4) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (4/ 213 ، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،8/ 86، وابن خلكان، (4/ 252).

2. **الكمال السمناني** : وهو أحمد بن زيد أبو نصر الكمال السمنانى، قرأ الرازي عليه بعد والده، توفي رحمه الله بنيسابور(575هـ)[1].
3. **المجد الجيلي** : قرأ الحكمة على المجد وهو أحد أصحاب محمد بن يحيى تلميذ الإمام الغزالي، كان المجد من كبار الفضلاء وله تصانيف، ولم اقف على سنة وفاته [2] .

ثالثاً: تلامذته : ومن تلامذة الإمام الرازي هو:

1. **قطب الدين** أبو الحارث إبراهيم بن علي بن محمد السلمي المصريّ الأصولي ، وقرأ على الإمام فخر الدين الرازي توفي سنة(618هـ) [3] .
2. **محمد بن ناماور بن عبد الملك القاضي** أفضل الدين الخونجي وهو صاحب الموجز في المنطق وغيره، وقد ولي قضاء القاهرة ، سنة (646هـ) [4] .
3. **شمس الدين الخسرو شاهي:** أبو محمد عبد الحميد ابن عيسى ابن عمّوية الخسرو شاهي كان من تلامذة الإمام فخر الدين الرازي توفي بدمشق سنة (651هـ) [5].
4. **تاج الدين الأرموي:** تاج الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، صاحب "الحاصل من المحصول" توفي سنة (655هـ)[6].

---

(1)ينظر: عمر بن علي بن أحمد إبن الملقن. (ت: 804 هـ). *العقد المذهب في طبقات حملة المذهب*. تح: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية،1417 هـ – 1997 م)، (ص: 318) ، ابن قاضي شهبة، (2/ 65).

(2)ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،(8/ 86)، ابن قاضي شهبة، (2/ 65)، وابن خلكان، (4/ 250) ، الصفدي،(4/ 176).

(3)ينظر: ابن الفوطي، مجمع الآداب في معجم الألقاب (3/ 356).

(4)ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،(8/ 105).

(5)ينظر: إبراهيم بن محمد ان دقماق. (809هـ). *نزهة الانام في تاريخ الإسلام*. تح : سمير طبارة.(بيروت: المكتبة العصرية)، (ص: 222) ، النجوم الزاهرة (7/ 33).

(6)ينظر: محمد بن أحمد الذهبي. (ت:748هـ). *سير أعلام النبلاء* . تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط3. (مؤسسة الرسالة، 1405 هـ – 1985م)، (16/ 471)، ابن قاضي شهبة، (2/ 120).

رابعاً: مكانته العلمية:

كان الإمام الرازي رحمه الله يتمتع بمكانة علمية كبيرة، وقد ذاع صيته بين العلماء، وقصده الكثير من طلبة العلم؛ لينهلوا من علمه، اجتمع له خمسة أشياء ما جمعها الله لغيره فيما علمته من أمثاله وهي: سعة العبارة في القدرة على الكلام، وصحة الذهن، والاطلاع الذي ما عليه مزيد، وقوة الحافظة، والذاكرة التي تعينه على ما يريده في تقرير الأدلة والبراهين وكان فيه قوة جدلية ونظره دقيق وكان عارفا بالأدب ، وقد رجع بسببه خلق كثير من الكرّاميّة وغيرهم إلى مذهب أهل السنة [1] .

خامساً: مؤلفاته:

للإمام الرازي مجموعه كبيرة ونفسية من التصانيف في العلوم والفنون منها علم الكلام والأصول والمنطق والتفسير والطب وغيرها ومن مؤلفاته [2] :

المحصول من الأصول ، و الأربعين في أصول الدين ، والمعالم في أصول الفقه ، والتفسير والكبير أو مفاتيح الغيب ، ومن اسرار التنزيل ، والإشارة في علم الكلام، والمطالب العالية من العلم الإلهي، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين · واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، ولوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات، وإبطال القياس .

سادسا: وفاته:

مرض الإمام الرازي في خوارزم وتوفي بهراة في دار السلطنة يوم عيد الفطر سنة (606هـ) كان قد أملى رسالة في أخر حياته تدل على حسن عقيدته وظنه بكرم الله تعالى ومقصده بتصانيفه [3] .

---

(1) ينظر: الهجراني، قلادة النحر، (5/ 25).

(2) ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي.(ت1396هـ). *الأعلام*. ط15. (دار العلم للملايين،2002م)، (6/ 313) ، ابن قاضي شهبة، (2/ 201) ، القفطي، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، (ص: 220).

(3) ينظر: الصفدي،(4/ 177) ، وابن خلكان،(4/ 252) ، الهجراني، قلادة النحر، (5/ 24).

المطلب الثاني: حياة الإمام الأرموي ، ونسبة كتابه إليه.

أولا: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته ونشاته

1. **اسمه ونسبه:** محمود بن أبي بكر بن أحمد بن حامد .
2. **كنيته** : يكنى بأبي الثناء .
3. **لقبه:** يلقب بسراج الدين الأرموي الأذربيجاني التنوخي الدمشقي الشافعي.
4. **ولادته:** ولد سنة (594هـ) في مدينة أرمية تابعة إلى أذربيجان وهي الآن تسمى رضائية تابعة لدولة إيران [1] .
5. **نشأته:** نشأ الأرموي رحمه الله وتلقى علومه الأولية في بلده، ولم أجد من ذكر بداية طلبه العلم ولا نوع العلوم التي حصلها، ولا متى هجر بلاده ليلتقي بموسوعة العلوم آنذاك في الموصل كمال الدين بن يونس، ولكن يغلب على ظننا أنه كان بعد أن بلغ مبلغ الرجال لأن العلوم العقلية المنطقية والفلسفية لا يبدأ بها في الطلب. ولم نعرف شيئا عن بيئته الخاصة وأسرته التي ترعرع فيها [2] .

ثانيا: شيوخه، وتلاميذه:

شيوخه: ان المطلع على سيرة الإمام الأرموي –رحمه الله– العلمية عن طريق مؤلفاته فانه لا شك انه تتلمذ على أفضل علماء زمانه منهم:

كمال الدين بن يونس : هو كمال الدين أبو عمران موسى بن يونس بن محمد بن منعة علامة زمانه ولد: سنة (551 هـ). قد أتقن الحكمة ونبغ في سائر

---

(1) ينظر: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني حاجي خليفة . (ت 1067 هـ). *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*. تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط. (استانبول – تركيا: مكتبة إرسيكا، 2010م)، (3/ 304) ، الزركلي،(7/ 166) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،(8/ 371).

(2) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، (3/ 304) ، الزركلي،(7/ 166) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،(8/ 371) اسماعيل باشا البغدادي. (ت1399هـ).*هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين*.(بيروت: دار إحياء التراث العربي.1951م)، (2/ 406). عمر بن رضا كحالة.(ت1408هـ). *معجم المؤلفين*. (بغداد – بيروت: مكتبة المثنى –دار إحياء التراث العربي،1376هـ– 1957م)، (12/ 155).

العلوم، وكان مدرسا في المدرسة بالموصل ويقرأ العلوم بأسرها من الفلسفة والطب والتعاليم وغير ذلك، وله عدة مصنفات منها : شرح كتاب التنبيه في الفقه مجلدان ، كتاب مفردات ألفاظ القانون ، كتاب في الأصول ، كتاب عيون المنطق توفي رحمه الله (639 هـ) (1) .

تلاميذه:

أ. **صفي الدين الهندي:** محمد بن عبد الرحيم الشيخ صفي الدين الأصولي ، نزيل دمشق، ولد سنة (644هـ) تفقه بجده لأمه، وأخذ عن سراج الدين الأرموي العقليات، توفي (715هـ)[2].

ب. **مجد الدين المارديني:** القاضي إسماعيل بن عبد الرحمن بن مكي أبو الفداء مجد الدين المارديني الفقيه الشافعي الموصلي، قرأ "التحصيل" على سراج الأرموي، توفي سنة (689هـ)[3].

ت. **تاج الدين الكردي :** قرأ رحمه الله على سراج الدين الأرموي صاحب المطالع وبيان الحكمة كان بارعاً في العلوم، فقيهاً، فاضلاً توفي سنة (699هـ)[4].

ثالثا: رحلاته في طلب العلم والوظائف التي شغلها:

لم اقف على تفاصيل حالة أسرته العلمية والمادية وطبقتهم الاجتماعية، سوى أن المراجع ذكرت أنه تلقى مبادئ العلوم في بلدته أرمية.

ثم هاجر الأرموي من بلده طلبا للعلم، متوجها إلى الموصل، واخذ العلم من العالم كمال الدين موسى بن يونس[5].

---

(1)ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (14/ 305)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص: 410) ، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،(8/ 371).

(2) ينظر:الهجراني، قلادة النحر،(6/ 168)، حاجي خليفة، سلم الوصول، 3/ 173 ، الصفدي،197/3، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،(9/ 163).

(3) ينظر: الصفدي،86/9 ، الذهبي، تاريخ الإسلام، (15/ 627).

(4) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، 291/1- 393، طاشْكُبْري زَادَهْ، الشقائق النعمانية (ص: 9).

(5) ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (5/ 158).

رابعا: مؤلفاته: يعد القاضي من المكثرين في التأليف ومن المحققين في التصنيف في مختلف الفنون والعلوم الشرعية وخاصة في علم المنطق، وعلم الحكمة، ومن مصنفاته [1] :

التحصيل من المحصول في أصول الفقه وهو موضوع بحثنا، ولطائف الحكمة في المنطق، ومطالع الأنوار في المنطق والحكمة، وتهذيب النكت في علم الجدل، والرسائل في علم الجدل، وشرح الإشارات والتنبيهات في المنطق، وشرح الموجز في المنطق، ولباب الأربعين في أصول الدين.

وتعلق القاضي سراج الدين الأرموي- رحمه الله- بكتب الإمام فخر الدين الرازي، وخاصة المحصول وكتاب الأربعين فاختصرهما [2] .

خامسا: وفاته: توفي رحمه الله عام(682 هـ) في مدينة قونية وقد بكته العيون عند فقده، تغمده الله برحمته، وأسكن فسيح جناته [3] .

سابعا: نسبة الكتاب إلى مؤلفه: بعد الاطلاع على كتب التراجم، فقد وثق عدد منهم نسبة الكتاب إلى الأرموي بقول: وله تصانيف عدة منها: التحصيل من المحصول، أو بقولهم: سراج الدين الأرموي صاحب التحصيل مختصر المحصول[4].

وكذلك كتب الأصوليين ممن بعده وجدت الكثير منهم ينقل عنه بمختلف المسائل ويستشهد بها، أو يعترض عليها مع ذكر الكتاب ومؤلفه، فقد ثبت دون شك

---

(1)ينظر: الزركلي، (166/7)، كحالة، (155/12)، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة. (ت1067هـ)*كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. (بغداد: مكتبة المثنى،1941م)، (1715/2)، الارموي، التحصيل، (1/ 36).

(2)ينظر: ذيل مرآة الزمان (2/ 359).

(3) ينظر: الارموي، التحصيل، (1/ 36).

(4) ينظر: الهجراني، قلادة النحر،(6/ 89) ، ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (8/ 371) الزركلي،(7/ 166).

بنسبة كتاب التحصيل للأرموي، وممن ذكره الاسنوي في نهاية السول، ونفائس الأصول واكد
ذلك محقق كتاب التحصيل، وغيرهم [1]، فنسبة الكتاب إلى مؤلفه مقطوع بها.

المطلب الثالث: ماهية الاستدراك، وأنواعه، وصيغه

اولاً : ماهية الاستدراك:

الاستدراك لغة: (دَرَكَ) الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه. يقال أدركت الشيء أدركه إدراكا. ويقال فرس درك الطريدة، إذا كانت لا تفوته طريدة. ويقال أدرك الغلام والجارية، إذا بلغا. وتدارك القوم: لحق آخرهم أولهم[2].

وتأتي كلمة الاستدراك بمعانٍ عدة وهي:

أ- تدل على التبع والتتابع والاتباع، ومنه: درك المطر: تابع قطره [3].

ب- بلوغ الشيء حده ومنتهاه وغايته، ومنه: أدرك الثمر: إذا نضج [4].

ت- الاطلاع على حقيقة الشيء، ومنه: أدركته ببصري: أي رأيته، وأدركت المسألة: علمتها.

---

(1) ينظر: القرافي، التنقيح، (97/1)، عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي.(ت:772هـ). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م):(ص 12)، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (ت: 684هـ). *نفائس الأصول في شرح المحصول*. تح: عادل أحمد عبد الموجود،- علي محمد معوض. ط1. (مكتبة نزار مصطفى الباز،1416هـ - 1995م)، (138/1).

(2) ينظر: أحمد ابن فارس. (ت 395هـ). معجم *مقاييس اللغة* . تح: عبد السلام محمد هارون. ط1. (بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م)، (2/ 269).

(3) اسماعيل بن حماد الجوهري. (ت393هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط4. (بيروت: دار العلم للملايين،1407 هـ - 1987م)، (4/ 1582).

(4) محمد بن مكرم بن على ابن منظور.(ت:711هـ). *لسان العرب*. ط3. (بيروت: دار صادر ، 1414هـ)، (14/ 48).

ث- التلافي والإصلاح ومنه ادركت القوم قبل ان يتخاصما[1].

وبالنظر إلى اصل الاستدراك أي جذره هو (درك) فجاءت مدلولاته متعدد :

- ✓ لحق به حتى ادركه، وتدارك القوم : أي لحق أخرهم بأولهم ، وتدارك خطأ الراي بالصواب واستدركه. واستدرك عليه قوله.
- ✓ واستدرك الشيء بالشيء: حاول ادراكه به ، وادرك عليه خطاه واستدرك عليه قوله: اصلح خطاه ، ومنه المستدرك للحاكم على البخاري ومسلم [2].

الاستدراك اصطلاحا: عُرِّف الاستدراك في الاصطلاح بتعاريف متعددة، وتباينت التعريفات تبعا لمفهومه عند العلماء هذه التعاريف:

أ. عرفه الجرجاني: "رفع توهُّمٍ تَوَلَّدَ من كلام سابق"[3] مثل: ما جاء زيد لكن عمرو.

ب. "إصلاح خطأٍ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير، بُغية الوصول إلى الصواب" [4]، ومنها: مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط منه

---

(1) ينظر: الجوهري، (4/ 1582)، إيمان بنت سالم قبوس. "الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا"، (رسالة: دكتوراه في أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1436 هـ – 2015 م)، (ص: 35).

(2)ينظر: الفارابي، الصحاح تاج اللغة، (4/ 1582). الحموي، المصباح المنير، (1/ 193). ابن منظور، (10/ 421)، القزويني، مقاييس اللغة، (2/ 269).

(3) علي بن محمد بن علي الجرجاني. (ت 816هـ). *التعريفات*. ضبطه وصححه جماعة من العلماء. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية،1403هـ -1983م)، (ص: 21)، وينظر: أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي.(ت1094هـ). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. تح: عدنان درويش – محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، (ص: 792،) قبوس، (ص: 35).

(4) مجمول الجدعاني، الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، (ص: 34).

في حال حياته [1]، وكذلك قاعدة: "من ارتكب محرما يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه"[2]

ت. أن تنسب لما بعد كلمة الاستدراك حكما مخالفا لحكم ما قبلها، ولذلك لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها[3] .

ث. والاستدراك بشكل عام هو: "عبارة عن عملية يقوم بها شخص تكون مكملة لنشاط قام به غيره في المجال نفسه"[4].

ثانيا: أنواع الاستدراك: ومن التعريفات يتبين لي انواع الاستدراك الأصولي:

1. اصلاح خطأ في القول الأول .
2. تكميل نقص في القول الأول.
3. إزالة اللبس والغموض من القول الأول .
4. ذكر القول الأول عرضا ثم اختيار خلافه بألفاظ معينه . مثل: الأصح ، الصحيح، الصواب، المختار، وغيرها .

ثالثا: صيغ الاستدراك.

وتقسم صيغ الاستدراك إلى قسمين :

القسم الأول: صيغ الاستدراك الصريحة: ما دلت على الاستدراك بلفظها.

بمعنى: أن المستدرك يستخدم ألفاظا تدل بذاتها على الاستدراك، وهي كثيرة:

1- صيغة استدراك .
2- صيغة التعقيب.
3- صيغة التتبع .
4- حرف الاستدراك" لكن" .

---

(1)ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص: 69).

(2)ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، (1/ 123).

(3)ينظر: محمد بن أحمد الفتوحي. *شرح الكوكب المنير*. تح: محمد الزحيلي. ط2. (الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997 م)، (1/ 266).

(4)مجمول الجدعاني، الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، (ص: 34).

5- التنبيه .

6- التتمه .

7- حرف الاستدراك " بل" .

8- قول المستدرك " فيه نظر" .

9- قول المستدرك "غير سديد" .

10- قول المستدرك "لا ينبغي".

وقد تأتي بألفاظ أخرى مثل: ولقائل أن يقول وهي عند الأرموي في التحصيل، أو الفنقلات الموجودة في كثير من الكتب وهي : إن قيل ، فان قيل، وغيرها [1] .

القسم الثاني: صيغ الاستدراك غير الصريحة، وهي ما دلت على الاستدراك ضمنا وهي :

1- ترتب لازم باطل أو ممتنع يدل على الرد وأن الصواب خلافه .

2- ترتب المحال، يدل على الرد وأن الصواب خلافه.

(1) ينظر: الفتوحي، (1/ 266)، قبوس، (ص: 678).

المبحث الثاني: استدراكات سراج الدين الأرموي على الرازي في الحقيقة

وفيه مطلبان

المطلب الأول : الحقيقة الشرعية [1].

اولا : قول المستدرك عليه (الرازي): نقل الرازي في المحصول قولا للمعتزلة: بأن القرآن اسم لمجموع الكتاب أوله ولبعضه[2].

واعترض عليه بقوله: إن اسم القرآن لمجموع الكتاب بدليل إجماع الأمة على أن الله تعالى ما أنزل إلا قرآنا واحدا، ولو كان لفظ القرآن حقيقة في كل بعض

---

(1) الحقيقة الشرعية : للعلماء في تعريفها احوال :

الأول : أبو الحسين البصري والامام الرازي والامدي قالا: " ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى " ثم قال الرازي: سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند اهل اللغة او معلومين . ينظر: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري. (ت:436هـ). *المعتمد في أصول الفقه*. تح: خليل الميس. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، 18/1، محمد بن عمر الرازي. (ت ٦٠٦ هـ) . *المحصول* . تح: طه العلواني. ط3. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، 298/1 ، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي أبي زرعة. (ت: 826هـ). *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*. تح: محمد تامر حجازي ، (دار الكتب العلمية)، (ص: 172) ، الامدي، الاحكام، 27/1، الاسنوي، نهاية السول، 121/1، علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي.(ت ٧٧١ هـ). *الإبهاج في شرح المنهاج* . (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ -1995م)، 36/1.

الثاني : أبو إسحاق الشيرازي وأبو يعلى قالا: الاسم المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في موضوع اللغة وهذا الفريق يرون ان الالفاظ كانت معروفة في اللغة لكن الشرع استعملها استعمالا اخر . ينظر: ابي يعلى، العدة، 1/ 190، عبد الملك بن عبد الله الجويني. (ت: 478هـ). *التلخيص في أصول الفقه*. تح: عبد الله جولم - وبشير أحمد العمري. (بيروت: دار البشائر)، 1/ 211، محمد بن محمد الغزالي.(ت505هـ). *المستصفى* . تح: محمد عبد السلام . ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م)، 182

(2) ينظر: الرازي، 1/ 309.

منه لما كان القرآن واحدا وما ذكروه من الوجوه الأربعة [1] معارض بما يقال في كل آية وسورة إنه من القرآن وإنه بعض القرآن[2] .

ثانيا: استدراك الأرموي على الرازي: قال الأرموي : "ولقائل أن يقول: هذا لا يعارض الوجوه لصدقه في المقول على الجزء والكل بالاشتراك اللفظي أو المعنوي"[3].

ثالثا: توجيه الاستدراك: استدرك الأرموي على الرازي بان إطلاق لفظ القرآن على بعضه أو على كل سورة أو آية لا يعارض الوجوه الأربعة التي ذكرها المعتزلة فيصح إطلاق لفظ القرآن على مجموعه وعلى كل سورة أو آية ، لجواز أنْ يكون القرآن مشتركا لفظيا بينهما فيستعمل فيهما، أو مشتركا معنويا [4] .

رابعا: محل الخلاف: ذهب الرازي إلى أن لفظ القرآن ليس حقيقة في البعض وانه وضع للمجموع بدليل أن الله تعالى ما انزل إلا قرانا واحدا ولو كان حقيقة في كل بعض منه لما كان القرآن واحدا.

---

(1)اما الوجوه الأربعة التي دار حولها المعارضة هي :

1- لو حلف أن لا يقرأ القرآن فقرأ آية حنث في يمينه ولولا أن الآية مسماة بالقرآن وإلا لما حنث

2- أن الدليل يقتضي أن يسمى كل ما يقرأ قرآنا لأنه مأخوذ من القرأة أو القرء وهو الجمع.

3- أنه يصح أن يقال هذا كل القرآن وهذا بعض القرآن ولو لم يكن القرآن إلا اسما للكل لكان الأول تكرار والثاني نقضا .

4- قوله تعالى في سورة يوسف إنا أنزلناه قرآنا عربيا والمراد منه تلك السورة فثبت أن بعض القرآن قرآن وإذا ثبت هذا لم يلزم من كون القرآن عربيا كونه بالكلية كذلك. ينظر: الرازي، 301/1.

(2) ينظر: المصدر نفسه 1/ 309.

(3) سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي. (ت: 682 هـ). *التحصيل من المحصول*. دراسة وتح: عبد الحميد علي أبو زنيد، (أصل الكتاب: رسالة دكتوراة). ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ - 1988م)، 1/ 228.

(4) ينظر: الأرْمَوي، التحصيل من المحصول، 228/1.

وذهب الأرموي إلى أنَّه يصح إطلاق لفظ القرآن على البعض كما يصح على المجموع لجواز الاشتراك اللفظي أو المعنوي.

خامسا: دراسة الاستدراك: اعترض الرازي على المعتزلة بأن القرآن اسم لمجموع الكتاب أوْلَه ولبعضه في لفظ القرآن، ووافق الأرموي هذا القول، وبذلك انقسم العلماء إلى فريقين وهما:

الفريق الأول: الرازي ومن وافقه من العلماء: ذهب الرازي والعطار في حاشيته إلى أنَّ لفظ القرآن ليس حقيقة في البعض وانه وضع للمجموع.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1- إنَّ الله تعالى ما انزل إلا قرانا واحدا ولو كان حقيقة في كل بعض منه لما كان القرآن واحدا.

2- إنَّ الإيمان في الشرع تصديق خاص ، وهو غير الإسلام و الدين فانهما الانقياد والعمل الظاهر [1] .

3- إنَّ القرآن اسم للكل دون أبعاضه؛ لأن الشيء لا يكون بعض نفسه [2] .

الفريق الثاني: الأرموي ومن وافقه من العلماء: ذهب الأرموي وعدد من العلماء كابن الحاجب والآمدي والصفي الهندي والمرداوي والاصفهاني مع رأي المعتزلة في أن اسم القرآن كما يطلق للكل فانه يطلق للبعض.

واستدلوا بما يأتي :

1- إن الإيمان في اللغة: هو التصديق، وفي الشرع عبارة عن الواجبات وهو "الدين" و"الدين" هو "الإسلام" و"الا سلام" هو "الإيمان" ففعل الواجبات هو "الإيمان" لقوله عليه السلام : " الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون – شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء

(1) ينظر: الاسنوي، نهاية السول، ص: 123 ، الايجي، شرح العضد، 1/ 583

(2) ينظر: حسن بن محمد العطار. (ت ١٢٥٠هـ). *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*. (بيروت: دار الكتب العلمية)، 1/ 295.

شعبة من الإيمان"[1] . سمى إماطة الأذى إيمانا وليس بتصديق، وإن الدين في الشرع عبارة عن فعل العبادات وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة [2] ، بدليل قوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) [3] أشار بـــ "ذلك" راجع للكل... [4] .

رُدَ : أي دين الملة المستقيمة وقولهم "ذلك" عائد إلى الجميع ؛فوجب أن يكون الكل مسمى بالدين[5].

ورد أيضا : فإن اسم الإشارة مفرد؛ فلا بد من عوده إلى شيء واحد، وذلك للبعيد، والبعيد هنا هو الإخلاص[6].

ورد أيضا: ان الإيمان في الشرع تصديق خاص, وهو غير الإسلام والدين فإنهما الانقياد والعمل الظاهر؛ ولهذا قال تعالى: (قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا)[7] وإنما جاز الاستثناء لصدق المؤمن على المسلم بسبب أن التصديق شرط صحة الإسلام [8] .

1- واحتجوا أيضا: أن الإسلام هو الإيمان ، بانه تعالى استثنى المسلمين من المؤمنين فقال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ

---

(1) اخرجه الامام مسلم، في صحيحه، كتاب الايمان ، باب شعب الايمان ، رقم الحديث 35، 63/1.

(2) ينظر: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. تح: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت: المكتب الإسلامي)، 1/ 42.

(3)سورة البينة :الآية 5.

(4) ينظر: الآمدي، 1/ 42.

(5) ينظر: السبكي، الإبهاج، 1/ 283، ابن امام الكاملية، تيسير الوصول 2/ 358

(6)ينظر: السبكي، رفع الحاجب، 405/1، صفي الرين محمد بن عبدالرحيم الهندي. (ت715هـــ). *الفائق في أصول الفقه*. تح: محمود نهار. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٦هـــ – 2005م)، 1/ 81 ، ابن مفلح، أصول الفقه 1/ 99

(7) سورة الحجرات: جزء من الآية : 14.

(8)ينظر: الاسنوي، نهاية السول، ص: 123 ، الايجي، شرح العضد، 1/ 583

بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [1] والمستثنى من جنس المستثنى منه فالإسلام من جنس الايمان [2] .

رد: ولك أن تقول: غاية ما تدل عليه الآية – أن المسلم مؤمن، ولا يلزم كون الإسلام الإيمان؛ لصدق: الضاحك كاتب، وكذب: الضحك كتابة [3].

واستدل المعتزلة أيضا: القرآن اسم لمجموع الكتاب، أوله ولبعضه [4].

رُدَ: بل للمجموع؛ بدليل إجماع الأمة على أن الله تعالى ما أنزل إلا قرآنا واحدا، ولو كان لفظ القرآن حقيقة في كل بعض، منه لما كان القرآن واحدا، وما ذكروه من الوجوه الأربعة معارض بما يقال في كل آية وسورة: إنه من القرآن، وإنه بعض القرآن[5] .

وممن وافق راي المعتزلة ايضاً:

1- الأرموي : ذهب إلى أنَّ لفظ القرآن يطلق على الجزء كما يطلق على الكل وذلك أما للاشتراك اللفظي أو المعنوي[6] .

2- ابن الحاجب والامدي: ذهبا إلى أن القرآن اسم جنس صادق على القليل منه، والكثير؛ ولذلك فإن الحالف؛ لا يقرأ القرآن – يحنث بقراءة البعض[7].

3- الصفي الهندي: ذهب إلى أنَّه لا يلزم من عربية القرآن: عربية كله، إذ هو مشترك بين الكل والبعض، لفظا أو معنى: لأنه مأخوذ من القرء[8]، أو من القراءة، وعلى التقديرين: يصدق على الجزء صدقه على الكل، والخارج من

---

(1) سورة الذاريات: الآية: 35 .

(2)ينظر: الآمدي، 1/ 42.

(3)ينظر: السبكي، رفع الحاجب، ص: 407.

(4)ينظر: الرازي، 1/ 309.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 309، القرافي، 2/ 813

(6) ينظر: الارموي، التحصيل من المحصول، 228/1.

(7)ينظر: السبكي، رفع الحاجب، ص: 402، الامدي، الاحكام، 37/1 .

(8) القرء: الجمع. ويقال قريت الماء في الحوض، أي جمعت .ينظر: ابن منظور، 1/ 131.

الكتاب –وإن وجد فيه المعنى– لا يسمى به للعرف، ولأنه لو حلف أن لا يقرأه، حنث ببعضه، ويقال: هذا كله القرآن، وهذا بعضه من غير نقص وتكرار[1].

وممن وافق استدراك الأرموي أيضا المرداوي في التحبير والجراعي المقدسي في شرح مختصر أصول الفقه، والأصفهاني في الكاشف [2].

سادسا الراجح:

من دراسة الاستدراك يتبين لي صحة استدراك الأرموي ؛ لأنه ليس هناك ما يدل على أن البعض ليس بقرآن حقيقة، لان جزء الشيء إذا شارك كله في معناه كان مشاركا له في اسمه، ولهذا قالوا: إن بعض اللحم لحم، وبعض العظم عظم، لاشتراك الكل والبعض في المعنى المسمى بذلك الاسم، وإنما يمتنع ذلك فيما كان البعض فيه غير مشارك للكل في المعنى المسمى بذلك الاسم، ولهذا لا يقال: بعض الخمسة خمسة، وبعض الرغيف رغيف، إلى غير ذلك. ثم لا يستقسم قول الرازي: إنَّ القرآن اسم للمجموع ثم يقول يحنث ببعضه!!. والله تعالى اعلم.

---

(1) ينظر: الهندي، 1/ 83.

(2) ينظر: الآمدي، 1/ 37 ، علي بن سليمان المرداوي. (ت: 885هـ). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. تح: د. عبد الرحمن الجبرين واخرون. ط1 . (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، 498/2، الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه، 224/1، محمد بن محمود الاصفهاني. (ت653هـ) *الكاشف عن المحصول في علم الأصول* . تح: الشيخ عادل احمد عبدالموجود،- والشيخ علي محمد معوض. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، 247/2.

المطلب الثاني : لفظ "الصلاة" هل هي من الألفاظ المشتركة أم من المتواطئة[1] ؟

اولا : قول المستدرك عليه (الرازي): قال الرازي :"لا شك في ثبوت الألفاظ المتواطئة في الأسماء الشرعية واختلفوا في وقوع الأسماء المشتركة، والحق وقوعها؛ لأن لفظ الصلاة مستعمل في معان شرعية لا يجمعها جامع لأن اسم الصلاة يتناول ما لا قراءة فيه كصلاة الأخرس وما لا سجود فيه ولا ركوع كصلاة الجنازة"[2] .

---

(1) المشترك لغة : من الشرِكة؛ شُبهت اللَّفظة في اشتراك المعاني فيها بالدار المشتركة بين الشُّركاء. ينظر: ابن منظور، 94/5، والجرجاني، 274.

اصطلاحا: هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين او اكثر وضعا أولا. ينظر: الرازي، 1/ 261، القرافي، شرح تنقيح الفصول، 29،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني.(ت ١٢٥٠هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول*. تح: الشيخ أحمد عزو.ط1. (دمشق: دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، 57/1.

المتواطئ لغة : واطأ بعضه بعضا يعني وافق والمواطاة بمعنى الموافقة، وواطأه على الأمر مواطأة: وافقه. ينظر: ابن الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 2/ 664، ابن منظور، 1/ 198.

المتواطئ اصطلاحا: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوفي محاله كالرجل. ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 29.

وعرفه الغزالي: ان المتواطئة هي التي تنطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها. ينظر: الغزالي، ص26.

وعرفه الجرجاني : هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية، وإن لم يكن على السوية فهو المشكك. ينظر: البركتي ، التعريفات الفقهية، ص: 194.

(2) الرازي، (1/ 315)

ثانيا: استدراك الأرموي على الرازي: ولقائل أن يقول : "الفعل الواقع من – لفظ الصلاة– على أحد الوجوه المخصوصة جامع إياها فلم لا يجوز وضع لفظ الصلاة له، أي انه لا مانع من ان تكون لفظ الصلاة من الألفاظ المتواطئة فتطلق على صلاة

الأخرس وصلاة الجنازة وغيرها" [1]

ثالثا: توجيه الاستدراك: استدراك الأرموي موجه لمثال الرازي وهو الصلاة بان جعلها الرازي من الألفاظ المشتركة لأنها مستعملة في معانٍ عدة لا يجمعها جامع كصلاة الأخرس والجنازة والإيماء .

رابعا: محل الخلاف: محل الخلاف هو ان الرازي جعل الصلاة من الألفاظ المشتركة والأرموي جعلها من الألفاظ المتواطئة.

خامسا: دراسة الاستدراك: اختلاف العلماء في لفظ الصلاة هل هي من الألفاظ المشتركة ام من المتواطئة؟ وقد بينا معنى المشترك والمتواطئ، ثم بعد ذلك نوضح اقوال العلماء في لفظ الصلاة حيث ذهبوا إلى قولين كما يأتي:

القول الاول: ذهب الغزالى والأرموي والاصفهاني والعطار في حاشيته والصفي الهندي والشوكاني إلى أنَّ لفظ الصلاة هي من المتواطئة وهو قول الجمهور كما نقل الشوكاني في كتابه نيل الأوطار [2].

القول الثاني: ذهب الرازي في المحصول والبيضاوي في المنهاج والقرافي في النفائس إلى أنَّ لفظ الصلاة من المشتركة [3].

أدلة القول الأول:

---

(1) ينظر: الارموي، التحصيل، (1/ 230)

(2) ينظر: الغزالي، ص 26 ، والارموي، التحصيل من المحصول، 230/1، والاصفهاني، 255/2، والهندي، محمد بن عبد الرحيم .(٧١٥ هـ). *نهاية الوصول في دراية الأصول*. تح: صالح اليوسف –سعد السويح. ط1. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م)، 312/2 ، والعطار، حاشية العطار، 384/1 ، والشوكاني، نيل الاوطار 142/3.

(3) ينظر: الرازي، 315/1، والبيضاوي، منهاج الوصول، 94، والقرافي، 817/2.

1. إنَّ لفظ الصلاة من الألفاظ المتواطئة مع غيرها من الصلوات كصلاة الأخرس وصلاة الجنازة وغيرها والأقرب أنها متواطئة بالنسبة إلى الكل لان التواطؤ خير من الاشتراك [1] .
2. وجود القدر الجامع بين كل مما نسميه صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك [2] .
3. إنَّ لفظ الصلاة متواطئ ونقل هذا الراي صاحب نيل الاوطار عن الجمهور لأنه أولى من الاشتراك وان الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه[3].
4. إنَّ المتواطئة هي التي تنطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها فالصلاة لفظ يشترك بالمعنى مع باقي الصلوات كصلاة الجنازة وصلاة القاعد وصلاة الأخرس[4].

ادلة القول الثاني:

إنَّ لفظ الصلاة مستعمل في عدة معان شرعية لا يجمعها جامع فصلاة الأخرس لا قراءة فيها وصلاة الجنازة لا قيام فيها والقاعد كذلك وليس بينهم قدر مشترك يجعل لفظ الصلاة يحمل على الحقيقة [5].

سادسا: الراجح:

من دراسة الاستدراك تبين لي صحة استدراك الأرموي ومن وافقه من العلماء لرجحان أدلتهم فيما ذهبوا إليه كما أن الصفي الهندي والأصفهاني قد وصفوا راي الرازي بالضعف من دليله وينبني على هذا الخلاف أن من قال : إنَّ الصلاة

---

(1)ينظر: الهندي، 312/2.

(2) ينظر: الشوكاني، نيل الاوطار، 142/3.

(3)ينظر: المصدر نفسه 142/3.

(4) ينظر: الغزالي، ص 26.

(5) ينظر: الرازي، 315/1.

مشترك معنوي أي من المتواطئ قال : بمشروعية سجود السهو في صلاة النافلة كما هو في صلاة الفريضة وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء ومن قال : بانها مشترك لفظي بينهم فلا يقول بمشروعية سجود السهو في النافلة [1] والله تعالى اعلم.

المبحث الثالث استدراكات سراج الدين الأرموي على الرازي في المجاز وفيه مطلبان

المطلب الأول : استعمال اللفظ في المعنى المجازي[2]

اولا : قول المستدرك عليه (الرازي).

ذهب الإمام الرازي رحمه الله إلى أنَّ استعمال اللفظ في معناه المجازي يتوقف على السمع[3].

واستدل: أن لفظ الأسد لا يستعار للرجل الشجاع إلا لأجل المشابهة في الشجاعة؛ لكن الرجل الشجاع كما يشبه الأسد في شجاعته فقد يشبهه في صفات أخر كالبخر[4]، وغيره فلو كانت المشابهة كافية في ذلك لجاز استعارة الأسد للأبخر [5]...

(1) ينظر: ابن قدامة، مغني المحتاج، 1/ 427، والنووي، المجموع شرح المهذب، 161/4.

(2) المجاز لغة : مأخوذ في اللغة من "الجواز" ، " جاز" الموضع سلكه وسار فيه. ينظر: زين الدين الحنفي، مختار الصحاح، ص: 64، الفيروزابادي، القاموس المحيط، (ص: 506)
المجاز اصطلاحا: هو اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له. ينظر: ابي الحسين البصري، 1/ 12، أصول السرخسي 1/ 170، الجويني، 1/ 185، الآمدي، 1/ 28.

(3) الرازي، 229/1.

(4) البخر: الرائحة المتغيرة من الفم ، او نتن الفم . ينظر: ابن منظور، (4/ 47) ، زين الدين الحنفي، مختار الصحاح، 30/1.

(5) الرازي، 229/1.

ثانيا: استدراك الأرموي على الرازي :

قال الأرموي : "ولقائل أن يقول: لعل المعتبر المشابهة في أخص الصفات وأشهرها" [1].

ثالثا: توجيه الاستدراك: استدرك الأرموي على تعليل الرازي في وجوب السمع في استعمال المجاز لأنه قد يكون عدم إطلاق النخلة على غير الإنسان الطويل، وعدم استعمال الأسد للرجل الأبخر، ليس لعدم السماع بل قد يكون هناك مناسبة مخصوصة أخرى بين الإنسان الطويل والنخلة لا توجد في غيرهما، ككونهما جسمين ناميين أو غير ذلك. وبالنسبة للأسد والرجل الأبخر ربما لم يستعمل ذلك؛ لعدم كون المناسبة ثابتة بينهما، أو اشتراكهما في صفة ظاهرة دون الخفية، وليس ذلك لعدم السماع [2] .

رابعا : محل الخلاف: لا خلاف بين العلماء انه لابد من علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي؛ لكن هل هذه العلاقة كافية ام لابد من علاقة اعتبارها العرب .

خامسا : دراسة الاستدراك: اختلف العلماء في استعمال اللفظ في معناه المجازي هل يشترط فيه السمع ام لا ؟ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : ذهب امام الحرمين والرازي وابي زرعة العراقي في الغيث الهامع إلى أنَّ استعمال اللفظ في المعنى المجازي يتوقف على السمع [3] .

---

(1) الارموي، التحصيل من المحصول، 1/ 234.

(2) ينظر: الارموي، التحصيل من المحصول، 1/ 234.

(3) ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، 44/2 ، الرازي، 229/1 ، ابي زرعة، 178/1

القول الثاني : وذهب الأرموي وابن الحاجب والطوفي في مختصر الروضة والتبريزي في التنقيح إلى أنَّ استعمال اللفظ في المعنى المجازي لا يتوقف على السمع وإنما المشابهة قد تكون في أخص الصفات المشهورة فالأبخر صفة خفية [1] .

القول الثالث : التوقف وهو ما ذهب إليه الآمدي [2] .

ادلة القول الأول :

1. أن لفظ الأسد لا يستعار للرجل الشجاع إلا لأجل المشابهة في الشجاعة؛ لكن الرجل الشجاع كما يشبه الأسد في شجاعته فقد يشبهه في صفات أخر كالبخر [3] وغيره فلو كانت المشابهة كافية في ذلك لجاز استعارة الأسد للأبخر ... [4]

رُدَ: إنَّ هذا الدليل فيه ضعف؛ لان العلاقة لو كانت كافية في التجوز لجاز التجوز في تلك الصورة، ثم إنَّ البخر ليس من الصفات المشهورة للأسد بل من الصفات الخفية[5].

وايضا ضعف هذا الدليل التبريزي في التنقيح وقال: أن الشجاع لم يسم أسدا للمشابهة في مسمى الشجاعة فقط ؛ لان القول –شجاع– ابلغ من القول هو فلان الذي فيه الشجاعة [6] .

---

(1) ينظر: الارموي، التحصيل من المحصول، 234/1، محمود بن عبد أبو الثناء الأصفهاني. (ت ٧٤٩ ه). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. تح: محمد مظهر بقا.ط1. (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)، 188/1، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 526/1، التبريزي، تنقيح المحصول، 230/1، عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، 1/ 63.

(2) ينظر: الامدي، الاحكام، 46/1.

(3) البخر: الرائحة المتغيرة من الفم ، او نتن الفم . ينظر: ابن منظور، 4/ 47 ، زين الدين الحنفي، مختار الصحاح، 30/1.

(4) الرازي، 229/1.

(5) ينظر: الارموي، التحصيل من المحصول، 234/1 ، الاصفهاني، 298/2.

(6) ينظر: التبريزي، تنقيح المحصول، 230/1.

2. انهم يطلقون على الرجل الطويل (نخلة) ولا يطلقونها على غير الإنسان ولولا اشتراط اعتبار العرب في التجوز لما صح ذلك [1].

رُدَ: إنَّ العلاقة بين الإنسان والنخلة ليس الطول فقط ؛ وانما الطول مع الانتصاب والنمو لذلك لم يصح اطلاق النخلة على غير الإنسان لأنها لا توجد هذه العلاقة مع غير الإنسان[2].

ادلة القول الثاني :

1. إنَّ وجوه المجازات والاستعارات تفتقر إلى تدقيق نظر بالاتفاق ولو كانت المجازات نقلية لما احتاجت إلى نقل [3] .

رُدَ: المستخرج بالفكر جهات حسن المجاز واما نفس المجاز فلا ؛ لان من أنواع المجاز الاستعارة [4]

2. انك إنَّ شبهت الرجل بالأسد لشجاعته فالغرض منه التعظيم ولا يحصل ذلك بذكر الاسم دون المعنى [5] .

رُدَ: إنَّ هذه الإعارة امر تقديري وليس حقيقي لان الرجل الشجاع لا يصير اسداً حقيقة بإعارته معنى الأسد [6] .

3. لو توقف على السمع لتوقف اهل العربية عليه واللازم باطل بالاستقراء [7] .

رُدَ: اما توقف اهل العربية عليه فغير مسلم بل ما من مجاز الا ويمكن رده إلى قاعدة كلية من القواعد المسموعة عن العرب [8] .

---

(1) ينظر: الرازي، 1/ 329، ابي الحسين البصري، 1/ 30.

(2)ينظر: القرافي، 2/ 906.

(3)ينظر: الرازي، 330/1 ، عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار، 64/1.

(4) ينظر: الرازي، 330/1، الاصفهاني، 298/2.

(5)ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 527/1 .

(6)ينظر: الرازي، 330/1 ، الهندي، 365/2.

(7) ينظر: أبو الثناء الأصفهاني، 189/1.

(8) ينظر: الاصفهاني، 298/2.

سادسا : الراجح:

من دراسة الاستدراك تبين لي صحة استدراك الأرموي لان اقوى ما استدل به الأرموي وأصحابه هو أنه لو كان نقلياً لتوقف أهل العربية عليه، ولا يتوقفون [1]

فلو كان من شرط إطلاق المجاز نقل ذلك عن العرب للزم أهل العربية التوقف في تجوزاتهم على المنقول عن العرب، وهذا غير صحيح، بدليل الاستقراء فإنه قد ثبت بالاستقراء والتتبع كثرة استعمالهم للمجازات المتجددة التي لم تنقل عن العرب، بل أجمعوا على أن اختراع الاستعارات الغريبة التي لم تسمع بأعيانها من أهل اللغة هو من طرائق البلاغة التي ترتفع طبقة، ولهذا لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق، ولم يُخَطِّئوا من استعمل هذه المجازات، فثبت أن النقل ليس شرطاً في إطلاق المجاز، وهو المطلوب[2].

والخلاف بينهم **خلاف لفظي** كما ذهب إليه الإمام الامدي في الإحكام والشوكاني في إرشاد الفحول[3] .

المطلب الثاني: المجاز هل يستلزم الحقيقة

اولا : قول المستدرك عليه (الرازي): قال الرازي: "أن اللفظ متى كان مجازا فلا بد وأن يكون حقيقة في غيره ولا ينعكس"[4].

ثانيا: استدراك الأرموي على الرازي: قال الأرموي : "ولقائل أن يقول: إن ادعيت لزوم إمكان الحقيقة للمجاز فهو مسلم لكن هذا ينعكس. وإن ادعيت لزوم الفعل فممنوع إذ المجاز فرع الوضع العاري عنهما. فإن التزم أنه حقيقة فقد ناقض ما بين في إثبات الحقيقة اللغوية"[5].

---

(1) ينظر: أبو الثناء الأصفهاني، 1/ 187.

(2) ينظر: شرح التلويح على التوضيح 1/ 154،

(3) ينظر: الامدي، الاحكام، 46/1 ، الشوكاني، 67/1 .

(4)الرازي، 1/ 344.

(5) الارموي، التحصيل من المحصول، 1/ 239.

بمعنى: أن كل مجاز يستلزم الحقيقة بالفعل ممنوع. غايته استلزامه للوضع الأول. وهو لا يستلزم ما ذكرتم لجواز أن لا يستعمل ذلك اللفظ في معناه الأصلي. وإن التزم أنه حقيقة فقد ناقض ما بين فيه ضعف رأي الجمهور في الحقيقة اللغوية[1].

ثالثا: توجيه الاستدراك: أدرج الإمام الرازي مجموع من المسائل تحت عنوان المباحث المشتركة بين الحقيقة والمجاز وسماها الأرموي بالفروع فاستدرك الأرموي على الرازي في مسالة استلزام المجاز الحقيقة فذهب الرازي إلى أنَّه يستلزم المجاز الحقيقة ولا عكس على خلاف الأرموي الذي ذهب إلى استلزام الحقيقة للمجاز مع العكس[2].

رابعا: محل الخلاف: لا خلاف بين العلماء في عدم استلزام الحقيقة المجاز ؛ وانما الخلاف في استلزام المجاز الحقيقة ففيه قولان وسيتبين ذلك عند دراسة الاستدراك.

خامسا: دراسة الاستدراك: اختلف العلماء في استلزام المجاز الحقيقة عل قولين :

القول الأول: استلزام المجاز الحقيقة وممن ذهب إلى هذا القول أبو الحسين البصري والقاضي عبد الجبار، وابي الخطاب الكلوذاني، والإمام الرازي، وابن مفلح[3].

---

(1)ينظر: المصدر نفسه/239.

(2) ينظر: الرازي، 344/1 ، الارموي، التحصيل من المحصول، 239/1.

(3) ينظر: ابي الحسين البصري، 28/1، ، محفوظ بن احمد بن الحسن ابي الخطاب. (ت: 510هـ). *التمهيد في اصول الفقه*. دراسة وتح: للجزئين الاول والثاني د. مفيد ابو عمشة ، وللثالث والرابع د. محمد بن علي بن إبراهيم. ط1. (دار المدني، 1406 هـ – 1985م)، 87/1، الرازي، 344/1 ، ابن مفلح، أصول الفقه، 1/ 83.

القول الثاني: عدم استلزام المجاز الحقيقة ذهب إلى هذا الراي الامدي، وابن الحاجب الأرموي ، وأمير بادشاه صاحب تيسير التحرير[1].

أدلة القول الأول [2]:

3. المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وهذا تصريح بأنه وضع في الأصل لمعنى آخر فاللفظ متى استعمل في ذلك الموضوع كان حقيقة فيه [3] .
4. المجاز هو المستعمل في غير موضوعه الأصلي لمناسبة بينهما وليس يلزم من كون اللفظ موضوعا لمعنى أن يصير موضوعا لشيء آخر بينه وبين الأول مناسبة[4].
5. لو لم يستلزم، لعري الوضع الأول عن الفائدة ؛ إذ فائدة الوضع الاستعمال؛ فحيث لا استعمال يكون عبثا [5] .

رُدَ: جواز كون الفائدة الاستعمال في الوضع المجازي، أو تسويغ اصل الاستعمال[6].

أدلة القول الثاني:

1. لو استلزم المجاز الحقيقة، لكان نحو " قامت الحرب على ساق" و" شابت لمة الليل" حقيقة. والتالي باطل فالمقدم مثله ، أما الملازمة ; لان هذه الأمثلة مجازات بالنسبة إلى المدلولات المستعملة فيها[7].

---

(1) ينظر: الارموي، التحصيل من المحصول، 239/1 ، الآمدي، 1/ 34، مير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، 2/ 20 ، ابن الهمام، التقرير والتحبير، 2/ 14 ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني 1/ 552.

(2)ينظر: ابي الحسين البصري، 28/1، ابي الخطاب، 87/1، الرازي، 344/1 .

(3)ينظر: ابي الخطاب، 87/1، الرازي، 344/1 .

(4)ينظر: ابي الحسين البصري، 28/1، ابي الخطاب، 87/1، الرازي، 344/1 .

(5) ينظر: السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ص: 382

(6) ينظر: السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ص: 382.

(7) ينظر: ابن الحاجب، بيان المختصر شرح مختصر، 1/ 202.

رُدَ: انه دليل ضعيف فكما يمكن إلزام القائلين بالاستلزام به على النحو الذي ذكره النافي، يمكن إلزام النافي به، بأن يقال: لو كان المجاز مستلزما للموضوع له في الأصل، لكان القول " قامت الحرب على ساق" و " شابت لمة الليل " موضوع له في الأصل ، ثم أنه لا مجاز في المركب، بل في المفردات [1]

2. أن لفظ " الرحمن " فيما استعمل فيه، مجاز. وذلك لأنه مشتق من " الرحمة ". وهي رقة القلب حقيقة. و " الرحمن " وهو لا يطلق إلا على الله سبحانه وتعالى، ورقة القلب على الله محال، فيكون استعماله بطريق المجاز [2] .

رُدَ: بان العرب استعملت في المعنى الحقيقي لمسيلمة فقالوا: عنه " رحمان اليمامة " [3]

والجواب عنه: أنهم لم يستعملوا (الرحمن) المعرف بالألف واللام، وإنما استعملوه معرفا بالإضافة في (رحمان اليمامة) ، ومنكرا في (لا زلت رحمانا) ؛ ودعوانا إنما هي في المعرف بالألف واللام، وقال الزمخشري: هذا من تعنتهم وكــفرهم وإلحادهم[4].

3. هذه المسألة تناقض قوله في الحقيقة اللغوية، فيما تقدم: أن المجاز قد ينقل عن الحقيقة، وأن المجاز يكفي فيه تقدم الوضع، وهاهنا جعل من لوازم المجاز الحقيقة، وهو تناقض، حتى قال بعضهم: إنه لما بحث في هذه المسألة نسي تلك المسألة، ولذلك جعله النقشواني نقيض أصله في ذلك الوضع [5] .وأجاب الأصفهاني عن هذ الإشكال بتفسير الاستلزام بأمر يدفع الإشكال فقال: لا نعني

---

(1) ينظر: الشوكاني، 1/ 74.

(2) ينظر: ابن الحاجب، بيان المختصر شرح مختصر، 1/ 205.

(3) ينظر: السبكي، رفع الحاجب، ص: 384 ، أمير بادشاه، تيسير التحرير، 2/ 21، الشوكاني، 1/ 75.

(4) ينظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 7/1 ، السبكي، رفع الحاجب، ص: 385.

(5) ينظر: القرافي، 2/ 949.

باستلزام المجاز الحقيقة عدم الانفكاك عنه بل نقول : إنَّ المجاز يستلزم سبق وضع اللفظ بإزاء معنى آخر أصالة فمتى استعمل فيه كان حقيقة، فالمجاز استلزم كون اللفظ موضوعا بإزاء غيره ، وكون اللفظ موضوعا بإزاء غيره يستلزم قولنا: كلما استعمل اللفظ في ذلك المعنى الموضوع له كان حقيقة " ولا نعني بالاستلزام إلا هذا وعلى هذا لا يرد الإشكال ولا مناقضة " [1] .

سادسا: الراجح: من دراسة الاستدراك تبين لي عدم صحة استدراك الأرموي ومن وافقه لقوة أدلة أصحاب القول الأول ، ولان لكل فرع أصل وان الثاني يستدعي أولا ، وان المجاز فرع، والحقيقة أصل، ومتى وجد الفرع لا بد أن يوجد الأصل، والخلاف هو خلاف لفظي ولم يترتب عليه حكم شرعي.

(1) ينظر: الاصفهاني، 358/2 ، القرافي، 2/ 949.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، فله الحمد عدد قطر الأمطار، وصلاة ربي وسلامه على النبي المختار وبعد:

فهذا الجهد المتواضع من الفقير إلى ربه في جمع ودراسة استدراكات الإمام سراج الدين الأرموي على كتاب المحصول للعالم فخر الدين الرازي الحقيقة والمجاز،

وعددها اربع مسائل اثنتان في الحقيقة واثنتان في المجاز .

أولا: المسائل الواردة في الحقيقة:

1. في الحقيقة الشرعية اختلاف العلماء في اسم القرآن هل هو لجميع القرآن ام لبعضه؟ فذهب الرازي ومن معه إلى أنَّه لجميع القرآن وليس لبعضه، وأما الأرموي فقد ذهب إلى أنَّ اسم القرآن للجميع كما انه لبعضه ، وبعد الدراسة والمقارنة توصلت إلى أنَّ الراجح في المسالة هو للجميع كما انه للبعض بدليل المشاركة كما يطلق على بعض اللحم لحم وغيره وبذلك يتبين لي صحة استدراك الأرموي .
2. مسالة لفظ الصلاة هل هي من المشتركة ام المتواطئة؟ . اختلاف العلماء في ذلك فذهب الرازي على أنها من المشتركة وخالفه الأرموي على أنها من المتواطئة ، وبعد الدراسة والمقارنة تبين لي صحة استدراك الأرموي بان لفظ الصلاة من المتواطئة كما بينا بالأدلة .

ثانيا: المسائل الواردة في المجاز:

1. مسالة استعمال اللفظ في المعنى المجازي هل يتوقف على السمع ام لا ؟ حصل الخلاف في ذلك عل ثلاثة أقوال وبعد الدراسة والمقارنة تبين لي صحة استدراك الأرموي ومن معه وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها.
2. مسالة المجاز هل يستلزم الحقيقة؟ حصل الخلاف في استلزام المجاز الحقيقة على قولين فالرازي ومن معه ذهبوا إلى استلزام المجاز الحقيقة أما الأرموي فذهب إلى عدم الاستلزام ، وبعد الدراسة والمقارنة تبين لي عدم صحة استدراك الأرموي ؛ وذلك لقوة أدلة الرازي ومن معه .

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1- ابنْ التلمساني، عبد الله بن محمّد بن علي (ت ٦٤٤ هـ). شرحُ المعالِمْ في أصُولِ الفقهِ. تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمّد معوّضْ. ط1. بيروت: عالم الكتب، 1419هـ -1999م.

2- إبن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي. (ت: 804 هـ). العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. تح: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،1417 هـ - 1997 م.

3- ابن خلكان، أحمد بن محمد الإربلي.(ت:681هـ).وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. دار صادر – بيروت.

4- ابن فارس، أحمد بن فارس. (تـ 395هـ). معجم مقاييس اللغة . تح: عبد السلام محمد هارون. ط1. بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م.

5- ابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي. (ت 851هـ). طبقات الشافعية. تح: الحافظ عبد العليم خان دار. ط1. بيروت: عالم الكتب،1407 هـ .

6- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على.(ت:711هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر ، 1414هـ.

7- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى .(ت1094هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تح: عدنان درويش - محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة.

8- أبو الثناء الأصفهاني، محمود بن عبد (ت ٧٤٩ ه). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تح: محمد مظهر بقا.ط1. السعودية: دار المدني، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

9- أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب. (ت:436هـ). المعتمد في أصول الفقه. تح: خليل الميس. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ .

10- ابي الخطاب، محفوظ بن احمد بن الحسن الحنبلي. (ت: 510هـ). التمهيد في أصول الفقه. دراسة وتح: للجزئين الاول والثاني د. مفيد ابو عمشة ، وللثالث والرابع د. محمد بن علي بن إبراهيم. ط1. دار المدني، 1406 هـ - 1985م.
11- أبي زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي. (ت: 826هـ). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. تح: محمد تامر حجازي ، دار الكتب العلمية.
12- الأرْمَوي، سراج الدين محمود بن أبي بكر. (ت: 682 هـ). التحصيل من المحصول. دراسة وتح: عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة . ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ - 1988م.
13- الاسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن.(ت:772هـ). نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
14- الاصفهاني، أبي عبدالله محمد بن محمود. (ت653هـ) الكاشف عن المحصول في علم الأصول . تح: الشيخ عادل احمد عبدالموجود،- والشيخ علي محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.
15- آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ). المسودة في أصول الفقه. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
16- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.
17- البغدادي، اسماعيل باشا. (ت1399هـ).هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.1951م.
18- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (ت 816هـ). التعريفات. ضبطه وصححه جماعة من العلماء. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،1403هـ -1983م.

19- الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط4. بيروت: دار العلم للملايين،1407 هـ - 1987م.

20- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله. (ت: 478هـ). البرهان في أصول الفقه. تح: صلاح عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية ، 1418هـ. /1997م.

21- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (ت: 478هـ). التلخيص في أصول الفقه. تح: عبد الله جولم - وبشير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر.

22- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت 1067 هـ). سلم الوصول إلى طبقات الفحول. تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط. استانبول - تركيا: مكتبة إرسيكا، 2010م .

23- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (ت1067هـ).كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى،1941م.

24- الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:748هـ). سير أعلام النبلاء . تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط3. مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1985م .

25- الرازي، محمد بن عمر. (ت ٦٠٦ هـ) . المحصول . تح: طه العلواني. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

26- الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت1396هـ). الأعلام. ط15. دار العلم للملايين،2002م.

27- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة النشر، 1413هـ .

28- السبكي، علي بن عبد الكافي(ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي.(ت ٧٧١ هـ). الإبهاج في شرح المنهاج . بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ -1995م.

29- السمعاني، منصور بن محمد. (ت:489). قواطع الأدلة في الأصول. تح: محمد حسن الشافعي.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1999م .

30- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت: 911هـ). المزهر في علوم اللغة وأنواعها. تح: فؤاد علي منصور. ط1. دار الكتب العلمية، 1418هـ 1998م.

31- الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني.(ت ١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول. تح: الشيخ أحمد عزو.ط1. دمشق: دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

32- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. (ت: 764هـ). الوافي بالوفيات. تح: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ- 2000م .

33- الغزالي، محمد بن محمد.(ت505هـ). المستصفى . تح: محمد عبد السلام . ط1، بيروت:، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.

34- الفتوحي، محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير. تح: محمد الزحيلي. ط2. الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997 م).

35- قبوس، إيمان بنت سالم. "الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا"، رسالة: دكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1436 هـ - 2015 م.

36- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (ت: 684هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول. تح: عادل أحمد عبد الموجود،- علي محمد معوض. ط1. مكتبة نزار مصطفى الباز،1416هـ - 1995م.

37- كحالة، عمر بن رضا.(ت1408هـ). معجم المؤلفين. بغداد - بيروت: مكتبة المثنى -دار إحياء التراث العربي،1376هـ- 1957م.

38- الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل. (ت 893 هـ). الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. تح: سعيد بن غالب كامل المجيدي. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1429 هـ - 2008 م.

39- المرداوي، علي بن سليمان. (ت: 885هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تح: د. عبد الرحمن الجبرين واخرون. ط1 . الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

40- النقشواني، أحمد بن ابي بكر . (ت:651هـ). تلخيص المحصول لتهذيب الأصول. تح: صالح عبدالله الغنام ، رسالة دكتوراه،1992.

41- الهندي، صفي الرين محمد بن عبدالرحيم. (ت715هـ). الفائق في أصول الفقه. تح: محمود نهار. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٦هـ - 2005م.

42- الهندي، محمد بن عبد الرحيم .(٧١٥ هـ). نهاية الوصول في دراية الأصول. تح: صالح اليوسف –سعد السويح. ط1. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

References

❖ After the Holy Quran.

- *Abu Al-Baqa Al-Kafwi, Ayyub ibn Musa (d. 1094 AH). Alkuliyaat Muejam fi Almustalahat Walfuruq Allughawia. ed.Adnan Darwish - Muhammad Al-Masri. Beirut: Al-Risalah Foundation.*
- *Abu al-Husayn al-Basri, Muhammad ibn Ali al-Tayyib (d. 436 AH). Al-Mutamad fi Usul al-Fiqh. ed.Khalil al-Mais. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH.*
- *Abu al-Khattab, Mahfuz ibn Ahmad ibn al-Hasan al-Hanbali (d. 510 AH). Altamhid fi Asul Alfiqh. Study and Editing: Parts One and Two by Dr. Mufid Abu Amsha, and Parts Three and Four by Dr. Muhammad ibn Ali ibn Ibrahim. 1nd ed. Dar al-Madani, 1406 AH - 1985 AD.*
- *Abu Al-Thanaa Al-Isfahani, Mahmud ibn Abd (d. 749 AH). Bayan Almukhtasar Sharh Mukhtasar Abn Alhajib. ed.Muhammad Mazhar Baqqa. 1nd ed. Saudi Arabia: Dar Al-Madani, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Abu Zurah, Wali al-Din Ahmad ibn Abd al-Rahim al-Iraqi (d. 826 AH). Al-Ghaith al-Hami Sharh Jami al-Jawami. ed.Muhammad Tamir Hijazi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
- *Al-Amidi, Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. ed.Abd al-Razzaq Afifi. Beirut: Islamic Office.*
- *Al-Asnawi, Abdul Rahim ibn al-Hasan (d. 772 AH). Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul, 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD.*
- *al-Baghdadi, Ismail Pasha. (d. 1399 AH). Hadiat Alearifin Asma Almualifin Wathar Almusanifin. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1951AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. (d. 748 AH). Sayr Aelam Alnubala. ed.a group of researchers under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arna'ut. 3nd ed. Al-Risalah Foundation, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Al-Futuhi, Muhammad bin Ahmad. Sharh Al-Kawkab Al-Munir. ed. Muhammad Al-Zuhayli. 2nd ed. Riyadh: Maktaba Al-Ubaikan, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH). Al-Mustasfa. ed. Muhammad Abd Al-Salam. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Hindi, Muhammad ibn Abd al-Rahim (715 AH). Nihayat Alwusul fi Dirayat Alusul. ed: Saleh al-Youssef - Saad al-Suwaih. 1nd ed. Makkah al-Mukarramah: Commercial Library, 1416 AH - 1996 AD.*
- *Al-Hindi, Safi Al-Rain Muhammad bin Abdul-Rahim (d. 715 AH). Al-Faiq fi Usul Al-Fiqh. ed.Mahmoud Nahar. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Isfahani, Abu Abdullah Muhammad ibn Mahmoud (d. 653 AH). Al-Kashf an al-Mahsul fi Ilm al-Usul. ed: Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Muawwad. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1998 AD.*

• *al-Jawhari, Ismail ibn Hammad. (d. 393 AH). Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia. ed.Ahmad Abd al-Ghafur Attar. 4nd ed. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 1407 AH - 1987 AD.*
• *al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif. (d. 816 AH). Al-Tarifat. Edited and corrected by a group of scholars. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD.*
• *Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah (d. 478 AH). Al-Burhan fi Usul al-Fiqh .ed.Salah Uwaida. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH / 1997 AD.*
• *Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah (d. 478 AH). Al-Talkhees fi Usul al-Fiqh. ed.Abd Allah Julam and Bashir Ahmad al-Umari. Beirut: Dar al-Bashair.*
• *Al-Kurani, Shihab Al-Din Ahmad bin Ismail. (d. 893 AH). Al-Durar Al-Lawami fi Sharh Jami Al-Jawami. ed.Said bin Ghalib Kamil Al-Majidi. Medina: Islamic University, 1429 AH - 2008 AD.*
• *Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman (d. 885 AH). Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh. ed.Dr. Abdul-Rahman Al-Jibrin and others. 1nd ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1421 AH - 2000 AD.*
• *Al-Naqshwani, Ahmad bin Abi Bakr (d. 651 AH). Talkhis Al-Mahsul Li-Tahdhib Al-Usul. ed.Salih Abdullah Al-Ghannam, PhD dissertation, 1992AD.*
• *Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmad bin Idris. (d. 684 AH). Nafais Al-Usul fi Sharh Al-Mahsul. ed: Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Ali Muhammad Mu'awwad. 1nd ed. Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH - 1995 AD.*
• *Al-Razi, Muhammad ibn Umar. (d. 606 AH). Al-Mahsul. ed.Taha al-Alwani. 3nd ed. Beirut: Al-Risalah Foundation, 1418 AH - 1997 AD.*
• *Al-Safadi, Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah (d. 764 AH). Al-Wafi bil-Wafiyat. ed. Ahmed Al-Arnaout - Turki Mustafa. Beirut: Dar Ihya Al-Turath, 1420 AH - 2000 AD.*
• *Al-Samani, Mansour ibn Muhammad (d. 489 AH). Qawaati al-Adilla fi al-Usul. ed. Muhammad Hasan al-Shafii. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1999 AD.*
• *Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani (d. 1250 AH). Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min Ilm al-Usul. ed. Sheikh Ahmed Azou. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1419 AH - 1999 AD.*
• *Al-Subki, Ali ibn Abd al-Kafi (d. 756 AH) and his son Taj Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki (d. 771 AH). Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD.*
• *Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din (d. 771 AH). Tabaqat Alshaafieiat Alkubraa. ed.Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, 2nd ed. Hijr Printing and Publishing, 1413 AH.*
• *Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (d. 911 AH). Al-Mizhar fi Ulum al-Lughah wa Anwaihi. ed. Fouad Ali Mansour. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1998 AD.*

• *Al-Taymiyyah [Its classification was initiated by the grandfather: Majd al-Din Abd al-Salam ibn Taymiyyah (d. 652 AH), and its father, Abdul Halim ibn Taymiyyah (d. 682 AH), added to it, then its grandson: Ahmad ibn Taymiyyah (d. 728 AH) completed it. Almuswadat fi Usul Alfiqh. ed.Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi.*
• *al-Urmawi, Siraj al-Din Mahmud ibn Abi Bakr (d. 682 AH). At-Tahsil min al-Mahsul. Study and ed: Abdul Hamid Ali Abu Zunaid, The Original Book: A Doctoral Dissertation. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, 1408 AH - 1988 AD.*
• *Al-Zarkali, Khair al-Din ibn Mahmud. (d. 1396 AH). Al-Alam. 15nd ed. Dar al-Ilm lil-Malayin, 2002 AD.*
• *Haji Khalifa, Mustafa ibn Abd Allah (d. 1067 AH). Kashf al-Zunun an Asmai al-Kutub wa al-Funun. Baghdad: Maktaba al-Muthanna, 1941 AD.*
• *Haji Khalifa, Mustafa ibn Abd Allah al-Qastantini (d. 1067 AH). Salam Alwusul Iilaa Tabaqat Alfuhul. ed.Mahmoud Abd al-Qadir al-Arnaut. Istanbul, Turkey: IRCICA Library, 2010 AD.*
• *Ibn al-Mulqin, Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafii. (d. 804 AH). Al-Aqd al-Mudhahhab fi Tabaqat Hamlet al-Madhhab. ed: Ayman Nasr al-Azhari - Sayyid Mahni. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD.*
• *Ibn al-Tilimsani, Abdullah ibn Muhammad ibn Ali (d. 644 AH). Sharh al-Maalim fi Usul al-Fiqh. ed: Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Ali Muhammad Mu'awwad. 1nd ed. Beirut: Alam al-Kutub, 1419 AH - 1999 AD.*
• *Ibn Faris, Ahmad ibn Faris. (d. 395 AH). Mu'jam Maqayis al-Lughah. ed: Abd al-Salam Muhammad Harun. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.*
• *Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad al-Irbili. (d. 681 AH). Wafayat Alaeyan Waanba Abna Alzaman. ed: Ihsan Abbas. Dar Sadir, Beirut.*
• *Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali (d. 711 AH). Lisan Al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sadir, 1414 AH.*
• *Ibn Qadi Shahba, Abu Bakr ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Umar Al-Asadi (d. 851 AH). Tabaqat Alshaafieia. ed.Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan Dar. 1nd ed. Beirut: Alam Al-Kutub, 1407 AH.*
• *Kahala, Omar bin Rida. (d. 1408 AH). Muejam Almualifin. Baghdad - Beirut: Al-Muthanna Library - Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1376 AH - 1957 AD.*
• *Qubus, Iman bint Salem. " Aliastidrak Alusuliu Dirasat Tasiliat Tatbiqiat ealaa Almusanafat Alusuliat min Alqarn Althaalith Iilaa Alqarn Alraabie Eashar Hijriana." Dissertation: PhD in Usul Al-Fiqh - College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia, 1436 AH - 2015 AD.*